

## الفصل الثاني: تطبيقات التنظيم

### الإداري

#### المبحث الأول: الإدارة المركزية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإدارة المركزية، وهي تباغاً كالتالي: رئيس الجمهورية،

الحكومة

#### المطلب الأول: رئيس الجمهورية

وهو الرئيس الإداري الأول في الدولة، وهو يمثل الدولة داخل الوطن وخارجه. يستمد شرعيته عن طريق الشعب بواسطة الإقتراع العام السري والمباشر ، ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

#### الفرع الأول: تقلد المهام

##### أولا الشروط الموضوعية:

- 1\_ الجنسية الجزائرية الأصلية: ولم يكتف المشرع الجزائري بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، وإنما اشترط أن لا يكون قد تنس بجنسية أجنبية، كما يجب أن يثبت أيضاً الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم أيضاً، وللشريك المترشح)ة) أيضاً، زد على ذلك عليه أن يثبت إقامته الدائمة في الجزائر.
- 2\_ دين الإسلامي: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يدين بدين الإسلامي باعتباره دين الدولة .
- 3\_ السن: يجب أن لا يقل سن المترشح 40 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- 4\_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إذ يجب التمتع بكامل حقوقه المدنية (وغير محجور عليه ويستطيع ممارسة حقوقه القانونية) ولا توجد أي عقوبة . السياسية يعني غير محروم من حقه في الترشح والانتخاب وتقلد الوظائف.
- 5\_ يجب أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942 أو أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- 6\_ التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة .

##### ثانيا: الشروط الشكلية:

1\_ طلب التصريح بالترشح يودع لدى المجلس الدستوري، يتضمن اسم واللقب وعنوان المترشح مع توقيعه. يرفق الطلب بشهادة الميلاد المترشح، والشهادة السوابق القضائية، شهادة الجنسية الح ازئرية الأصلية للمترشح، ولأبوية وللزوج المترشح .

2\_ كما يجب أن يتضمن الملف على 600 توقيع فردي من طرف الأعضاء ا لمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية موزعة على الأقل في نصف الولايات. أو يكون قد تحصل على 600 ألف توقيع فردي من طرف المواطنين المسجلين في قوائم الانتخابية .

3\_ كما يجب ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

#### انتهاء المهام:

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بالحالات التالية:

\_ إما لانتهاء العهدة الرئاسية، أو لوفاة أو الاستقالة. وتتخذ الاستقالة شكلين استقالة إرادية واستقالة بقوة القانون أو الاستقالة الوجوبية، وتتمثل في حالة وجود مانع استحالة معه قيام رئيس الجمهورية بأداء مهامه. مثال: مرض خطير أو مرض مزمن.

\_ هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً للإقرار بوجود مانع استحالة معه أداء رئيس الجمهورية لمهامه.

ثم إبلاغ البرلمان الذي يعلن بدوره إثبات مانع ووجود ف ارغ في منصب الرئيس. وبالتالي يكلف رئيس مجلس الأمة بتولى الرئاسة لمدة لا تقل عن 45 يوماً. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة المحددة يعلن المجلس الدستوري شغور المنصب الرئاسي بالاستقالة الوجوبية، وفي حالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية بإستقالة رئيس مجلس الأمة يتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الجمهورية .

## الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية

### أولاً: سلطة التعيين:

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة بصفته الرجل الأول في الدولة، إذ يتولى تعيين، الوزير الأول، رئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الدستوري ونائبيه، وثالث (3/1) أعضاء مجلس الأمة، رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات... الخ

### ثانياً: السلطة التنظيمية:

حيث عرفها أحد الفقهاء بأنها الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفرداً في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل غير المخصصة دستورياً للقانون.

وجاء نص المادة 125 فقرة 1 من الدستور ينص على مايلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

بناءً على ما سبق ذكره يتضح أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل التي هي ليست من اختصاص السلطة التشريعية مثلاً يحدد شروط إنشاء وتنظيم وعمل مختلف المرافق العمومية وسيرها العادي، وهذا القرار التنظيمي يظهر في شكل مراسيم رئاسية تتخذ في مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية بتوقيع رئيس الدولة .

### ثالثاً: الحفاظ على أمن الدولة:

بصفته حامي الدستور، وبموجب سلطاته القانونية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار (أزمة اقتصادية مثال تدني مستوى العملة أو ديون أو أزمة سياسية مثال انقلاب عسكري ، فوضى )، والحالة الاستثنائية، في حالة الخطر الجسيم الذي يوشك على الوقوع إما على المؤسسات الدستورية أو على السلامة الترابية للدولة وحالة الطوارئ ، مثال في حالة الكوارث الطبيعية زلزال، فيضانات، حرائق، وحالة الحرب .

وهذه الإجراءات لايخذها رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه وإنما بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني .

## المطلب الثاني: الحكومة

### الفرع الأول: الوزير الأول

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول، بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، بموجب مرسوم رئاسي .  
وينتهي مهام الوزير الأول إما بالوفاة، أو الإقالة من طرف رئيس الجمهورية وبعد استشارة الأغلبية البرلمانية. أو بسبب الاستقالة التي تكون إرادية (يتم طبقاً لقاعدة توازي الأشكال بمعني الانتهاء يتم بموجب مرسوم رئاسي وينشر في الجريدة الرسمية).

كما يمكن أن تكون الإقالة بقوة القانون في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة المقدمة أمام مجلس الشعبي الوطني .

### الفرع الثاني: سلطات الوزير الأول

حسب المادة 99 من الدستور يمارس الوزير الأول السلطات التالية:

" يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

1\_ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احت احت ارم الأحكام الدستورية .

2\_ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

3\_ يرأس اجتماعات الحكومة

4\_ يوقع المراسيم التنفيذية

5\_ يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

6\_ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

كما يتمتع الوزير الأول بسلطة التعيين في جميع مستويات الإدارة العامة إلا ماكان مخول صراحة لرئيس الجمهورية .

### المطلب الثالث: الوزارة

### الفرع الأول: الوزير

**التعيين:** يعين الوزير من طرف رئيس الجمهورية، ولا يوجد اجراء شكلي من أجل صحة التعيين،  
وانما يتم تعيينه بعد التشاور مع الوزير الأول .

**الانتهاء:** إما للوفاة، أو الاستقالة أو الإقالة

#### **الإقالة:**

يقترح الوزير الأول على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي. أو بقوة القانون في حالة تقديم الوزير الأول لاستقالته، فيستقيل الوزراء وجوباً، أو في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة في هذه الحالة يقدم الوزير الأول لاستقالته يستقيل وجوباً الوزراء .

#### **الفرع الثاني: الصلاحيات**

يحدد عمل الوزراء بموجب مرسوم تنفيذي، تندرج تحت هذه الصلاحيات تنفيذ وتطبيق المرسوم التنفيذي، بموجب قرار تنظيمية تتعلق بقطاع وزارته والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة .  
كما يمارس الوزراء سلطة التعيين بالتفويض من الوزير الأول بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة .

ويمارس الوزير السلطة الوصاية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته والتي تتمتع بالشخصية المعنوية .